

Distr.: General
19 August 2009
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى
الأمم المتحدة

تقدمي البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، ويشرفها أن ترفق طيه تقرير المملكة المتحدة
المقدم عملاً بالفقرة ٢٢ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) بشأن الخطوات التي اتخذتها حكومة
المملكة لتنفيذ الفقرات ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨
و ١٩ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٨ من ذلك القرار.



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ الموجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
لدى الأمم المتحدة
قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٨٧٤ (٢٠٠٩): تقرير المملكة
المتحدة بشأن التنفيذ

[٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩]

مقدمة

١ - يرجى الرجوع إلى الفروع ذات الصلة الواردة أدناه للاطلاع على تفاصيل كيفية تنفيذ المملكة المتحدة للتدابير الواردة في الفقرات ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٨ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) في إطار الهيكل القانوني والإداري للمملكة المتحدة. وستكفل الوزارة المسؤولة في حكومة المملكة المتحدة، وهي وزارة الخارجية والكونولث، إبلاغ الإدارات والمكاتب الحكومية المختصة في الخارج بالتفاصيل المتعلقة بما يحدّد من أفراد وكيانات فيما يخص تلك التدابير.

تجميد الأصول والمراقبة المالية

٢ - تظطلع وزارة الخزانة في المملكة المتحدة بالمسؤولية عن تنفيذ الجزاءات المالية داخل المملكة. وعلى نحو ما ورد في تقرير المملكة المتحدة، فإنه عملاً بالفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) ومن أجل تنفيذ عنصر الجزاءات المالية من نفس القرار، اعتمد مجلس الملكة الخاص في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ تشريعاً ثانوياً في إطار قانون الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦. ويتيح هذا التشريع ما يلي:

(أ) تجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى لما تحدده لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) من أفراد وكيانات؛

(ب) تجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى للأشخاص العاملين نيابة عن شخص تحدده اللجنة أو وفقاً لتعليماته؛

(ج) توقيع العقوبات الجنائية، بما في ذلك العقوبات على أي انتهاكات تحدث فيما يتعلق بالتعامل مع الأشخاص المحددين، داخل المملكة المتحدة و/أو بواسطة مواطني المملكة المتحدة، أو تزويدهم بالأموال؛

(د) قيام وزارة الخزانة في المملكة المتحدة، باعتبارها السلطة المختصة في المملكة، بإصدار تراخيص السماح بتداول أو توفير الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى، بما يتفق والأحكام المبينة في القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، بما في ذلك ما يتعلق بالاستثناءات.

٣ - وتنشر وزارة الخزانة في المملكة المتحدة معلومات عن الجزاءات المالية في موقعها على شبكة الإنترنت، وأيضا من خلال نظام تنبيه يُطلع حوالي ٦٠٠ ٦ مشترك على آخر التطورات. ويتيح ذلك للمؤسسات المالية تجميد حسابات المحددة أسماؤهم من أفراد وكيانات من أجل كفاءة الامتثال للالتزامات المبينة في القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

٤ - وتتولى هيئة الخدمات المالية تنظيم قطاع الخدمات المالية في المملكة المتحدة، وستتبع نهجا فعالا من أجل كفاءة أن يكون لدى الشركات النظم والضوابط اللازمة للامتثال لقرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

المنح والمساعدات المالية والقروض التسهلية

٥ - لن تدخل المملكة المتحدة في التزامات جديدة بتقديم منح أو مساعدات مالية أو قروض تساهلية إلى حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك عبر مشاركتها في المؤسسات المالية الدولية، إلا إذا كان ذلك لأغراض إنسانية أو إنمائية، وبما يتفق مع الحظر المقرر في الموقف الموحد للاتحاد الأوروبي 2006/795/CFSP.

٦ - ويطلب القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) من جميع الدول توخي اليقظة من أجل عدم الدخول في التزامات جديدة بتقديم دعم مالي من القطاع العام للتبادل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. والجهة المسؤولة عن توفير القطاع العام لضمانات الائتمان والتأمين فيما يتعلق بالتصدير في المملكة المتحدة هي إدارة ضمان ائتمانات التصدير ولسنوات عديدة، لم تتلق تلك الإدارة طلبات جديدة تتعلق بالتبادل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولم تقدم أي دعم في هذا الصدد. ومن غير المتوقع أن يتغير هذا الموقف في المستقبل المنظور.

الحظر على السفر

٧ - تلتزم المملكة المتحدة اليقظة والتشدد فيما يتعلق بالدخول إلى المملكة أو المرور عبرها من جانب الأفراد الذين تحددهم لجنة القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦). وهناك تعليمات لموظفي وكالة مراقبة الحدود في المملكة المتحدة بمنع دخول أولئك الأفراد إلى المملكة أو مرورهم عبرها.

٨ - وتمثل المملكة المتحدة لقرارات مجلس الأمن التي تفرض تدابير تقييدية على السفر من خلال إدراجها في مرسوم الهجرة لعام ٢٠٠٠ (تحديد حالات حظر السفر). وصدر ذلك المرسوم في إطار المادة ٨ - باء من قانون الهجرة لعام ١٩٧١، وعُرض على البرلمان. ودخل حيز النفاذ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠٠٠. ويجري تعديله بصفة دورية من أجل استكمال قائمة حالات حظر السفر الواردة في الجدول الملحق بالمرسوم. وترد أيضا التفاصيل المتعلقة بالأفراد الخاضعين لحظر السفر في قائمة المراقبة ذات الصلة في المملكة المتحدة.

٩ - ويتمثل تأثير مرسوم عام ٢٠٠٠ في أن الشخص الوارد اسمه، أو الموصوف، في صك يحدده المرسوم يصبح شخصا مستبعدا ويجب عدم منحه الإذن بدخول المملكة المتحدة أو البقاء فيها، إلا في حال إقرار استثناء محدد. وينص المرسوم أيضا على الإلغاء التلقائي لأي إذن قائم بالبقاء في المملكة المتحدة.

١٠ - وريثما يُدرج اسم الشخص في إطار مرسوم عام ٢٠٠٠، تستند المملكة المتحدة إلى السلطات المخولة بموجب التشريعات المحلية من أجل منع الخاضعين لحظر السفر من دخول المملكة المتحدة أو المرور عبرها على أساس أن استبعادهم من المملكة هو في الصالح العام.

الصادرات

١١ - يطلب القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) إلى الدول، استنادا للمقتضيات الواردة في القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، أن تتخذ إجراءات إزاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بطرق من بينها تنفيذ ضوابط للأغراض التالية:

- حظر نقل جميع الأسلحة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- حظر نقل جميع الأسلحة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، باستثناء الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
- اشتراط أن تبلغ الدول لجنة الجزاءات المعنية بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قبل نقل الأسلحة الصغيرة/الأسلحة الخفيفة إلى ذلك البلد

١٢ - ويعمل مرسوم مراقبة الصادرات لعام ٢٠٠٨ ("مرسوم الصادرات") بالفعل على مراقبة صادرات جميع الأصناف العسكرية من المملكة المتحدة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فضلا عن التبادل التجاري المتعلق بالأسلحة الموجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من بلدان ثالثة، في حدود مشاركة شركات المملكة المتحدة أو مواطنيها.

١٣ - وتعمل بالفعل لائحة المجلس الأوروبي رقم 329/2007 ("لائحة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية")، المعتمدة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، على مراقبة تقديم المساعدة التقنية والمالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فيما يتعلق بكل الأصناف العسكرية (في سياق طائفة من التدابير المصممة لتنفيذ القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)).

١٤ - ومن المتوقع أن تعدل لائحة مقبلة للمجلس الأوروبي لائحة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أجل تنفيذ ما تبقى من أحكام القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) المتعلقة بمراقبة الصادرات والتي تدخل في اختصاص الجماعة الأوروبية (انظر أدناه للاطلاع على مناقشة عامة لتدابير الاتحاد الأوروبي).

١٥ - وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، دخل مرسوم كوريا الشمالية لعام ٢٠٠٩ (جزاءات الأمم المتحدة) حيز النفاذ. ويحظر ذلك المرسوم استخدام السفن أو الطائرات التي تحمل علم المملكة المتحدة في نقل البضائع العسكرية إلى كوريا الشمالية أو منها، إلا أن يكون ذلك بترخيص. وأي انتهاك لحالات الحظر يعد جريمة. ومرفق طيه نسخة من المرسوم*.

الإنفاد

١٦ - تواصل هيئة الضرائب والجمارك في المملكة المتحدة إنفاذ حالات الحظر القائمة على صادرات الأصناف العسكرية والأصناف ذات الصلة بالانتشار، وإنفاذ نظام تراخيص الصادرات للمملكة المتحدة بشأن البضائع والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج. وسيشمل ذلك البضائع التي تم بالمملكة المتحدة أو يعاد شحنها عبر المملكة. كما أن الهيئة متيقظة لاحتمال تصدير البضائع الخاضعة للمراقبة إلى وجهات تمويهية معروفة، وستعمد بناء على ما يتوفر لها من معلومات جيدة إلى اعتراض سبيل البضائع المرجح أن تُحول بطريقة غير قانونية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

١٧ - وتواصل الهيئة أيضا إنفاذ ضوابط الاستعمال النهائي، وذلك في إطار مسؤولياتها في مجال الإنفاذ. وحيثما يشتبه في أن البضائع تقتضي الحصول على تراخيص تصدير من وزارة الأعمال والابتكار والمهارات، توقف الشحن وتتحذ، حسب ملايسات كل حالة، إجراءات للإنفاذ قد تشمل المصادرة.

١٨ - وتعمل الهيئة أيضا على إنفاذ حظر الاتجار وضوابط السمسة فيما يتعلق بالبضائع العسكرية، سواء كانت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منشأها أو مقصدها، إن كان

* المرسوم محفوظ لدى الأمانة العامة حيث يمكن الاطلاع عليه.

النشاط التجاري يجري داخل المملكة المتحدة أو بواسطة أحد مواطنيها في أي مكان في العالم.

خدمات الإمداد لسفن كوريا الشمالية

١٩ - يحظر مرسوم كوريا الشمالية لعام ٢٠٠٩ (جزاءات الأمم المتحدة) تقديم خدمات الإمداد للسفن بما في ذلك التزويد بالوقود لأي سفينة مسجلة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إلا أن يكون ذلك بترخيص. وأي انتهاك لذلك الحظر يعد جريمة.

أقاليم المملكة المتحدة فيما وراء البحار والأقاليم التابعة للتاج

٢٠ - في أقاليم ما وراء البحار التابعة للمملكة المتحدة، توجد بالفعل ضوابط التصدير المباشر الواجب أن تتبعها تلك الأقاليم إزاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وذلك بموجب مرسوم (مراقبة) تصدير البضائع ونقل التكنولوجيا وتقديم المساعدة التقنية لعام ٢٠٠٤ (أقاليم ما وراء البحار).

٢١ - ويُنفذ القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) كذلك من خلال مرسوم كوريا الشمالية لعام ٢٠٠٩ (تدابير الأمم المتحدة) (أقاليم ما وراء البحار) (تعديل)، الذي دخل حيز النفاذ في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩. ويطبق التعديل تدابير واردة في القرار تتعلق بنقل البضائع الخاضعة للقيود (العسكرية وذات الاستعمال المزدوج) وبتوفير خدمات إمداد السفن لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويشمل المرسوم جميع أقاليم ما وراء البحار التابعة للمملكة المتحدة باستثناء جبل طارق التي ستشملها لائحة المجلس الأوروبي.

تدابير الاتحاد الأوروبي

٢٢ - يعمل المجلس الأوروبي على إنفاذ التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) من خلال لائحة المجلس الأوروبي رقم 329/2007 (المعدلة بلائحة المجلس الأوروبي رقم 117/2008 ورقم 389/2009). ونعمل مع شركائنا في الاتحاد الأوروبي على كفالة تنفيذ القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) على صعيد الاتحاد. وسيكفل ذلك التنفيذ المنسق من الدول الأعضاء، ولكنه ضروري أيضا للتنفيذ الكامل في المملكة المتحدة حيث تدخل تدابير معينة في اختصاص الجماعة الأوروبية.

٢٣ - ويجري العمل حاليا على اتفاق الشركاء على موقف موحد. وسيتبع ذلك النظر في مشروع لائحة للمجلس الأوروبي.